نفسه في الاقامة ان ملك قوله ومتى الغالب على مبنى التذكير
والظرف وتكتب بالالف والياء وقال في النهاية بالالف قوله
احدهما تبع للاخر كالقرية اذا قربت من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها
لانها في حكم المصر وشروط الاقامة خمسة ترك السير والمدة وصلاحية الموضع
واتحاده والخامس الاستقلال قوله ان كانت الشوكة لهم لانهم
متمكنون من القرار في ذلك الموضع لشوكتهم ولنا ان حال العسكر مترددة
بين الفرار والقرار فلا تصح نيتهم الاقامة المنافية لحالهم حتى لو
غلبوا على المدينة واتخذوها وطنا اتموا وقيد بالعسكر لان الداخل
دارهم بامان لو نوى الاقامة نصف شهر اتم نهر قوله في غيره
اي غير مصر قيد به لانها لو كانت في مصر اتموا وكل من الجارين متعلق
بحاصروا ويلزم عليه تعلق حرفي جر متحدين اللفظ والمعنى بعامل واحد وهو
لا يجوز والجواب ان الجار الثاني تعلق بالعامل بعد تقييده بالجار
الاول قوله وقال زفر تصح في الفصلين اذا كانت الشوكة لهم لانهم
للتمكن من الاستقرار ظاهرا وجوابه ما ذكرنا من التردد زيلعي فالمراد
بالفصلين محاصرة اهل الحرب ومحاصرة اهل البغي وكلام الشارح يوهم خلافه
قوله بخلاف اهل الاخبية هم الاعراب والترك والكرد الذين يسكنون
المفاوز ونحوهم لان غيرهم من المسافرين لو نوى الاقامة معهم
لا يصير مقيما هو الصحيح نهر قوله وهو خيمة من شعر او صوف قال
في غاية البيان هو بيت من وبر او صوف انتهى زاد في ضياء الحلوم
فان كان من شعر فليس بالخباء وقصره في المغرب على الصوف ولو قال
العيني هو بيت الشعر فيه وفي كلام الشارح نظر لانه لا فرق في الحكم
فائدة بيوت العرب ستة قبة من ادم ومظلة من شعر وخباء من
صوف وبجاد من وبر وخيمة من شجر وقبة من حجر اتقاني عن ابن
حبيب وهو مؤيد لما في المغرب ومفيد لترجيح النظر في كلام الشارح
والعيني قوله والاصح انهم مقيمون لان الاقامة اصل فلا

تبطل



تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا من موضع الصيف الى
مكان الشتاء وبينهما مسافة سفر حيث يصيرون مسافرين قوله
ولو اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح لتغير فرضه بالتبعية لاتصال المغير
بالسبب وهو الوقت ولو افسده صلى ركعتين لزوال المغير بخلاف ما لو اقتدى
به متنفلا حيث يصلي اربعا اذا افسده لانه التزم صلاة الامام ففي قوله ائتم
اشارة الى ان الكلام في الرباعية اما غيرها فلا تتقيد صحته بالوقت وظاهره ان
معنى اقتدى نوى الاقتداء به فلا يرد عليه ما لو سبق الامام المسافر
الحدث فاستخلف مقيما حيث لا يتم وان صار مقتديا به واذا لزم الاتمام
صارت القعدة الاولى واجبة في حقه ايضا حتى لو تركها الامام ولو
عامدا وتابعه المسافر لا تفسد صلاته على المعتمد بحر قوله
سوا ادركه الجميع وسوا ابقى الوقت) وبعد خروجه فتح قوله لا يجاوز
شفعه لان فرضه كان ركعتين خاصة فتقتدي فاذا سلم سلم معه
ولنا انه بالاقتداء التزم متابعته فيما انعقد له احرام الامام واحرامه
انعقد للاربع فيلزمه الاربع قوله وبعده لا لانه لا ينقلب فكان
اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة لو اقتدى في الاوليين او القراءة
لو في الاخريين او التحريمة لو في القعدة الاخيرة لان تحريمة المأموم اشتملت
على الفرض لا غير وبه يظهر عدم الصحة فيما اذا لم يقرأ في الاوليين واقتدى
به في الاخريين لانه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق التحريمة نهر قوله
لا يصح اذا كانت فائتة في حق الامام والمأموم فلو كانت فائتة في حق
الامام وحده في حق المأموم صحت كما لو اقتدى حنفي في الظهر
بشافعي بعد المثل فعل المثلين سراج قوله صح فيهما ولو قام المقتدي
المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة ان كان بعد ما قيد ركعته
بالسجدة فلا يتابعه فلو تابعه فسدت وان قبله رفض ما اتى به وتابعه
فان لم يفعل وسجد فسدت فتح ولو اقتدى بمسافر فترك القعدة
مع امامه وسجد فسدت لان القعدة فرض في حقه وقيل لا تفسد وهي
نفل في حقه قوله ويجب للامام ان يقول اتموا الخ لدفع توهم انه سهى وانما كان مستحبا

Copyright © King Saud University